

Distr.: General  
7 October 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١١٦/١٥

### حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثالثة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتماد النص التالي:

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن أخذ الرهائن، وحقوق الإنسان والإرهاب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب، ولا سيما قراري الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/60)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير اللازمة للقضاء على الإرهاب الدولي، وإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشدد على أهمية التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمحاربة الإرهاب، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن،

وإذ يؤكد من جديد، وبصفة خاصة، أن السلم والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم مترابطة لمنظومة الأمم المتحدة، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومحاربة الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وتعزيز سيادة القانون جوهريان لمحاربة الإرهاب، ويسلم بأن التدابير الفعالة لمحاربة الإرهاب ولحماية حقوق الإنسان لا تتعارض وإنما هي متكاملة ومتآزرة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء زيادة عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن،

وإذ يسلم، استناداً إلى ذلك، بضرورة التفكير بشأن مسألة حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين،

١- يقرر أن يعقد في دورته السادسة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، حلقة مناقشة بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لمسألة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مع التركيز بشكل خاص على المسؤولية الأساسية للدول فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وبشأن تعزيز التعاون الدولي لمنع ومحاربة الإرهاب وحماية حقوق جميع ضحايا الإرهاب؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التنسيق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع جميع الأطراف والجهات المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة المناقشة؛

٣- يطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير في شكل موجز عن نتيجة حلقة المناقشة."

الجلسة ٣٣

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]